ام لم اسمّ فقال كل ولا باس فقلت ادمى فيغيب عنّى فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه
فلا تاكل وسا له محمد بن على الحلبى عن الصّيد يضربه الرّجل با لسّيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهم
فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك قال كله فلا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عليه السّلم عن الصيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم
تصبه الحديدة فقال ان كان السّهم الذى اصابه به هو قتله فاذا راه فليا كله وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السّلم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انّما يصنع لذلك وفى رواية حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلم انه صلى سئل عما صرع المعراض من الصّيد فقال ان لم يكن
له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فليا كل ممّا قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير
المؤمنين عليه السّلم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا باس وروى انه ان خرق اكل
وان لم يخرق لم يوكل وقال على عليه السّلم فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى
بالعود فيصيب وسط الطّير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهى نبا له معلومة
فيا كل منه اذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ وروى حماد بن عثمن عن الحلبى وحماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله
عليه السّلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المؤمنين ع فى صيد وجد فيه
سهم وهو ميّت لا يدرى من قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ ثم
لقى الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يا كل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليا كل منه ان شاء الله
تعالى وروى لعليه السّلم فى ايّل اصطاده فقطعه الناس والذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال
ليس فيه نهى وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبى قال سالته عن الرّجل يرمى الصيد فيصرعه
فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان ابى ع يفتى فى زمن بنى امية ان ما قتل البازو الصّقر فهو حلال وكان يتقيهم و
انا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازو الصّقر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السّلم انه قال
ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل منه حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد
وشاركه كلب اخر فادركته ولم يكن معك حديد تذبحه بها فدع الكلب فيقتله ثم كل منه واذا ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان يدرك ذكوته وان رميته وهو على جبل فسقط

ومات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع فى الماء كله اذا كان راسه خارجا من الماء و
كان راسه فى الماء فلا تاكله والطّير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده
عليه ونهى امير المومنين عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
فى جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وروى ابن ابى عمير عن على الزيات عن زرارة بن اعين انه قال ما رايت
مثل ابى جعفر ع قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطّير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف
قال قلت البيض فى الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفى حديث اخر ان كان الطير يصف ويدف
فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كانت صفيفه اكثر من دفيفه لم يوكل ويوكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله
صلى الله عليه واله كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطّير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن الحارث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال
كردين المسمعى ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى فقال لوددت ان عندى منه فاكل حتى امتلى وسئل
زكريا بن ادم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان تلتقط غير العذرة فلا باس به وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدّجاج يعنى على خلقته فكل
وقال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى
حماد عن ابى ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء
فماتت اتوكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل فى شئ ثم يعاد فى الماء
فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات فى الذى فيه حيوته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة
ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القسم بن يزيد عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما علمت يده فلا باس باكل ما وقع فيه و
سال ابو الصباح الكنانى ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوسى قال لا باس بها انما صيد
الحيتان اخذها وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بكوامخ

Copyright © King Saud University